0231 - معتمرة نزل عليها دم الحيض في غير وقته المعتاد، فما الحكم؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الاخت تقول بانه نزل عليها آآ الحيض وهي ذاهبة للعمرة. مع العلم يا شيخ تقول بانه ليس وقت للدورة ما يحسب عليها اذا جاءها الدم فانها تمسك عن الطواف حتى حتى تطهر او ينقطع الدم. هذا لو لم يكن حيض فانه لا تطوف والدم ينزل عليها لان هذا حدث ينقض الوضوء - 00:00:04

والطواف يشترط له الطهارة فاذا انه انقطع الدم ونشفت تماما فانها تغتسل وتطوف وتكمل عمرتها. نعم - 00:00:33